Comprehensive Journal of Humanities and Educational Studies
المجلة الشاملة للدراسات الإنسانية التربوية
Volume 1, Issue 2, 2025, Pages: 13-26
Journal homepage :http://cjhes.com.ly/index.php/cjhes/en/index

Discrimination against persons with disabilities and the role of the international convention in confronting it from a social work perspective

AL Hussein Abdulatif Ali Miftah *
Department of Social Service, Faculty of Education, Bani Waleed University, Bani Waleed, Libya

التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة ودور الاتفاقية الدولية في مواجهته من منظور الخدمة الاجتماعية

الحوسين عبد اللطيف علي مفتاح
قسم الخدمة الاجتماعية، كلية التربية، جامعة بني وليد، بني وليد، ليبيا

*Corresponding author: alhousinmoftah@bwu.edu.ly

Received: August 29, 2025	Accepted: October 22, 2025	Published: November 09, 2025

الملخص

هدف البحث التعرف على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة ودور الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الاعاقة في مواجهته وارتباطه بمهنة الخدمة الاجتماعية في منع التمييز معتمداً على المنهج الوصفي، وتوصل الي نتائج منها، أن الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تتطابق مع فلسفة المهنة ومبادئها بأن التمييز ضد أي شخص على أساس الإعاقة يعد انتهاكاً للكرامة والقيمة المتأصلة للفرد، وأوصت بإلزام الدول الموقعة والمصادقة على الاتفاقية بضرورة التقيد بنصوصها، واعداد دورات تدريبية للإخصائيين الاجتماعيين العاملين بمؤسسات رعاية ذوي الإعاقة عن الاتفاقية الدولية وسبل مواجهتها للتمييز.

الكلمات المفتاحية: التمييز، ذوي الإعاقة، الاتفاقية الدولية، الخدمة الاجتماعية.

Abstract

The aim of the research is to identify discrimination against persons with disabilities and the role of the International Convention for Persons with Disabilities in confronting it and its link to the profession of social work in preventing discrimination based on the descriptive approach, and reached the results of them, that the International Convention on the Rights of Persons with Disabilities conforms to the philosophy and principles of the profession that discrimination against any person on the basis of disability is a violation of the dignity and inherent value of the individual, and recommended obliging the signatory and ratifying states of the Convention to adhere to its provisions, and the preparation of training courses for social workers working in institutions Care for people with disabilities about the International Convention and ways to confront discrimination.

Keywords: Discrimination, People with disabilities, International convention, Social work.

مقدمة:

يواجه الأشخاص ذوى الإعاقة ظروف صعبة بتعرضهم لأشكال متعددة من التمييز على أساس الإعاقة مما دعت الضرورة من خلال المنظمات الدولية الحقوقية الى معالجة العديد من الانتهاكات إيماناً من احترام كرامة الانسان وحقه في العيش مساواة مع افراد المجتمع ، فقد فتحت الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة أضافة جديدة في حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة ولأول مرة يشارك القطاع الأهلي في وضع اتفاقية في تاريخ الأمم المتحدة في 2006م ضماناً لذوى الإعاقة في المساواة وعدم التمييز، فقد اشتمل البحث على التعرف على التمييز ضد ذوى الإعاقة ودور الاتفاقية الدولية في معالجته من واقع حقوق الانسان.

أولاً: مشكلة البحث:

يعد منع التمييز من الحقوق التي جاءت بها الوثائق الدولية وهس مسألة حساسة وذات أهمية إنسانية وقانونية. ومنذ الإعلان عن إنشاء الجمعية العامة للأمم المتحدة في أصدرت العديد من الوثائق والاعلانات من بينها الإعلان العالمي لحقوق الانسان في 1948/12/10 والذي بمقتضاه إقرار حماية حقوق الانسان والحريات من الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية وانبثقت منه الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص دوي الإعاقة الأولى في تاريخ الأمم المتحد الذي شارك في صياغتها القطاع الأهلي في 5/ 2 /2006م والتي تعتبر نموذجا من اتجاه يميل الي عزل الأشخاص ذوى الإعاقة لأي اتجاه يميل لإشراكهم في المجتمع ودمجهم فيه (الرابطة العامة للمعاقين 2006، ص16).

وتعظم الاتفاقية شأن التنوع البشري والكرامة الإنسانية ورسالتها الرئيسية بأحقية الأشخاص ذوي الإعاقة التمتع بكامل حقوق الانسان والحريات الأساسية دون تمييز، من أهمها حقه في التعليم والصحة والعمل وهذه الرسالة مجسدة في ديباجة الاتفاقية ومواردها وتحضر التمييز على أساس الإعاقة. باعتبارهم إحدى فئات المجتمع التي يتطلب عناية من نوع خاص والتي تندرج حقوقها من ضمن حقوق الانسان الأساسية.

فالنصوص التشريعية للاتفاقية أكدت على ضرورة ان يتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوق مماثلة للآخرين وضمان تمتع هذه الفئة لكل حقوقها دون التمييز القائم علي أساس العجز، وعدم تجاهلهم ومنعهم من التعليم والمشاركة في الأنشطة التعليمية مع اقرانهم ، وإيماناً من أن مهنة الخدمة الاجتماعية إنسانية تساهم من خلال مبادئها في المحافظة على حرية وكرامة الانسان وفلسفتها التي ميزتها لكي تكون أحد المهن التي تسعى لمساعدة مهن أخرى أن تشق طريقها من خلال أهدافها العلاجية والوقائية والتنموية محاولة منع جميع اشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وبناء على ما تمر به هذه الشريحة من تميز واقصاء، رأى الباحث التعرف من خلال تساؤل رئيس مفاده: ما التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وما دور الاتفاقية الدولية في مواجهته من منظور الخدمة الاجتماعية.

ثانياً: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في التالي:

1-يعتبر هذا البحث خطوة في طريق التأصيل الإنساني لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

2-إن نصوص الاتفاقية الدولية لحقوق ذوي الإعاقة تندرج في الإعلانات والاتفاقات المتعلقة بحقوق الانسان

3-من المتوقع أن يستفيد منها صانعو القرار والباحثون القائمون على رسمة السياسات في مجال الأشخاص ذوي الإعاقة.

4-الوقوف على العقبات التي تعترض الأشخاص ذوي الإعاقة والتي أدت الى تهميشهم وعدم تمكينهم من ممارسة حقوقهم كغيرهم من أفراد المجتمع.

5-تبيان أهمية التعاون الدولي في تحسين تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم وفي تعزيز ضماناتها.

6-دعوة أعضاء المجتمع الدولي كافة الي ضرورة الانضمام الى الاتفاقية والبروتوكول الاختياري والعمل على ضرورة موائمة تشريعاتهم الوطنية مع الاتفاقية.

ثالثاً: أهداف البحث:

يسعى البحث الى تحقيق الهدف الرئيس التالي:" التعرف على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة ودور الاتفاقية الدولية في مواجهتها من منظور الخدمة الاجتماعية" وتتفرع منه الأهداف التالية:

1-التعرف على مفهوم الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والغرض منها

2-التعرف على مظاهر التمييز ضد ذوي الإعاقة في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

3-سبل مواجهة التمييز ضد الاشخاص ذوي الإعاقة من منظور الخدمة الاجتماعية.

تساؤلات البحث:

يسعى البحث للإجابة على التساؤل الرئيس التالي:" ما التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وما دور الاتفاقية الدولية في مواجهته من منظور الخدمة الاجتماعية".؟ وتتفرع منه التساؤلات التالية:

1-ما مفهوم الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والغرض منها.؟

2-ما مظاهر التمييز ضد ذوي الإعاقة في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟

3-ما سبل مواجهة التمييز ضد الاشخاص ذوي الاعاقة من منظور الخدمة الاجتماعية؟

رابعاً: المفاهيم:

التمييز العنصري:

هو أي تميز او استثناء يقوم على أساس العرق او اللون او النسب او الأصل القومي ويستهدف تعطيل او عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحرمات الأساسية او التمتع بها او ممارسها على قدم المساواة (اتفاقية القضاء على أشكال التمييز2010 م).

ذوي الإعاقة:

-تعرف الإعاقة بانها " الضرر الذي يصيب الفرد نتيجة حالة القصور او العجز ويحد او يحول دون قيام الفرد الطبيعي بالنسبة لعمره وجنسه في إطار عوامل اجتماعية وثقافية يعيشها الفرد (منظمة الصحة العالمية، التصنيف للعاهات 1980 جنيف).

وتعرف الإعاقة بانها: فقدان القدرة كلياً أو بعضها على اغتنام فرص المشاركة في حياة المجتمع على قدم المساواة مع الاخرين (تكافؤ الفرص للمعوقين، 2002م)

ويعرف ذوي الإعاقة بأنهم" كل من يعانون من عاهات طويلة الاجل بدنية او عقلية او ذهنية او حسية قد تمنعهم لذي التعامل مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الاخرين (المادة الأولى، الاتفاقية 2006/12/13).

الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة:

عرفت الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة "بأنهم كل من يعانون من عاهات طويلة الاجل بدنية او عقلية أو ذهنية أو حسية قد تمنعهم لذي التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الاخرين (اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة، م1 2006 ص 27).

-الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة " هي معاهدة دولية لحقوق الانسان أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في مارس 2006م ودخلت حيز التنفيذ في 2008م مع الايداع رقم عشرين على الاتفاقية معايير كافية لحماية الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس الادماج والمساواة وعدم التميز" (اتفاقية ذوي الإعاقة، التقارير الاولية2006 النمسا ص 10)

-التمييز العنصري: هو أي تميز او استثناء يقوم على أساس العرق او اللون او النسب او الأصل القومي ويستهدف تعطيل او عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحرمات الأساسية او التمتع بها او ممارسها على قدم المساواة (اتفاقية القضاء على التمييز العنصري 2010 السعودية ص 46).

خامساً: الدراسات السابقة:

بن عيسى (2006 م): يهدف هذا البحث تسليط الضوء على اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2006م التي ننتص على حق العمل للأشخاص ذوي الإعاقة ومدى التزام الجزائر لها، لا سيما تدابير ترقيته اتجاه الفئة وتبرز

نتائج هذا البحث في اعتبار أن العمل يعتبر وسيلة لاندماج هذه الفئة في المجتمع لذا كان لزاماً وضع ضمانات دولية، بالإضافة الى آليات الحماية الداخلية المتضمنة في القوانين (بن عيسى 2021م).

عبد الرحمن محمد (2010): تركز هذه الدراسة يشكل خاص على تحليل اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة العمل 2006م تحليل مدى توافرها اطارا قانونيا وسياسيا لحماية هذه الفئة المهمشة من كافة صور التمييز والاضطهاد داخل مجتمعاتهم والاليات القانونية والمؤسسية التي أوجدتها هذه الاتفاقية ومدى التزام الدول الأطراف بهذه الاتفاقية وفى إطار التطبيق على مصر (عبد الرحمن محمد 2010).

الشرفات سويلم (2015م): هدفت الدراسة الي اجراء مقارنة تحليلية للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية وقد تم استخدام المنهج الاستقرائي التحليلي للنصوص الشرعية المتعلقة بالأشخاص ذوى الإعاقة ونص وتحليل نص الاتفاقية الدولية وتم توظيف المنهج المقارن من خلال عرض ما في الاتفاقية الدولية، وتولت الى عدة نتائج منها، إن الشريعة الاسلامية اعتنت بالكرامة الإنسانية بغض النظر عن حالة صاحبها الجسمية ، و أن القضاء على التمييز كان ،ركيزة أساسية ولم بنظر الى الإعاقة بوصفها خلل جسماني بمعزل عن العوائق المحيطة (الشرفات سويلم 2015).

حنفى على(2020م): هدفت الدراسة الى توظيف ذوي الإعاقة في مجال التربية الخاصة، والمتغيرات التي تؤثر في عالم التوظيف، والنضج المهني واتخاذ القرار المهني لذوي الإعاقة، وأوضحت الدراسة على تيسير اختيار الطلاب من توجيههم لاكتشاف معلومات أكثر تفصيلاً عن المهن المختلفة والصعوبات المحتملة الناتجة عن فقدان السمع والحلول الممكنة لها واقترحت الى اجراء المزيد من الأبحاث لأهمية النضج المهني والمعرفة المهنية كمحصلة رئيسية للدراسة (حنفي علي 2020م)

محمد أفراح(2021م): هدف البحث التعرف على مظاهر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في مجالات التعليم والعمل والحياة الاسرية والاجتماعية والصحية، وتوصلت الدراسة الي نتائج بأن الشخص ذوي الإعاقة لا ينال كل متطلباته التعليمية بما يحقق قدراته ولاتزال النظرة الي المعاقين بأنهم غير منتجين وغير قادرين على العمل، كما أن الكثير من الناس يتجنب مصاهرة الاسرة التي فيها معاقون خوفاً من انتقال الإعاقة الي الجيل القادم، كما توصلت الدراسة في الجانب الصحي بعدم انتشار مراكز مجانية للعلاج المتميز للمعاقين وعدم معرفة الأسباب الحاسمة لبعض أشكال الإعاقة وعدم توافر المراكز المتخصصة للعلاج الطبي (محمد افراح، رشم مريم2021).

التعقيب عن الدراسات السابقة:

1- أشارت نتائج دراسة (بن عيسى) الى أن العمل يعتبر وسيلة لاندماج فئة ذوي الإعاقة في المجتمع
2- بينت دراسة (عبد الرحمن) الى ضرورة حماية ذوي الإعاقة من كافة صور التمييز
3- أوضحت دراسة(الشرفات) بأن القضاء على التمييز لذوي الإعاقة ركيزة أساسية
4- أكدت دراسة(أفراح) بوجود تمييز لذوي الإعاقة بعدم إنشاء مراكز مجانية للعلاج المتميز وعدم توافر المراكز المتخصصة للعلاج الطبي.

أفادت الدراسات السابقة الباحث في تحديد مشكلة البحث والاهداف والمنهج المستخدم.

سادساً: الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة والتمييز ضد ذوي الإعاقة:

مفهوم الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

لم تكن اتفاقية الاشخاص ذوي الإعاقة أول صك لحقوق الانسان يتناول الاهتمامات بالإعاقة غير أنها كسابقاتها تقدم للأشخاص ذوي الإعاقة مستوي من الحماية، فالاتفاقية تورد تفصيل الحقوق التي يجب ان يتمتع به جميع الأشخاص ذوي الإعاقة والالتزامات الدول والجهات الفاعلة الأخرى بضمان احترام هذه الحقوق، ومن خلال الاتفاقية.

التغيير في النظرة لذوي الإعاقة:

في الماضي كان الاعتقاد بان عدم قدرة الأشخاص ذوى الإعاقة على الاندماج في المجتمع هي مشكلة شخصية ناتجه عن حالتهم الصحية او اختلافهم الجسدي ، ونتيجة لذلك حصل الأشخاص الذين يعانون من

الاعاقات على خدمات إعادة التأهيل والرعاية الاجتماعية المحدودة ضمن مجموعه خدمات وهبات والتي غالبا ما تنتج التميز بين الأشخاص ذوى الإعاقة والمجتمع كلكل كالإيواء في المؤسسات والتعليم الخاص والعمل في مصانع محمية بالإضافة الى ذلك ، تم اتخاذ مواقف متعالية ضد الأشخاص ذوى الإعاقة باعتقادهم بانه لا يمكن لهم ان يقرو ما في مصلحهم ويقومون أشخاص آخرون باتخاذ القرارات عنهم (عبد اللطيف الحوسين 2020).

أما اليوم فالاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تركز على حق ذوي الإعاقة في الاندماج بشكل متساو كأي مواطن في جميع مجالات الحياة، ينظر الى الأشخاص ذوي الإعاقة على أنهم ينتمون الى أقلية تعاني من التمييز، وأصبح ينظر الى مشاركتهم المحدودة في المجتمع على أنها مشكلة التي تسببها الحواجز الاجتماعية وليست مشكلة خاصة بهم.

ومن هنا تأتى مسؤولية المجتمع لإزالة هذه الحواجز وتشجيع اندماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع وتمكينه من الاختيار من بين مجموعة متنوعة من الخيارات.

فحقوق الانسان تعتبر صلب الاتفاقية، باستخدام لغة تركز على الفرد أولاً ومن تم إعاقته (الأشخاص ذوي الإعاقة) وعدم استعمال تسميته مثل معاق، معوق، ويتم التركيز على كونه انسان كامل ذو قدرات ورغبات وتطلعات، ومع أن الإعاقة هي جزء منه إلا أنها ليست جوهره.

تعريف الإعاقة في الاتفاقية:

يشمل المصطلح كل من يعانون من اعتلالات طويلة الاجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو جسمية قد تمنعهم لذي التعامل مع مختلف العوائق من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

ويؤكد نهج الاتفاقية تجاه الإعاقة أيضا الأثر الكبير الذي يمكن انى تتركز الحواجز الموقفية والبيئية في المجتمع على التمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوق الانسان.

فبعبارة أخرى قد يجد الشخص الجالس في كرسي متحرك صعوبات في ركوب بواسطة نقل عام او حصول على وظيفة لا بسبب حالته البدنية وانما لسبب وجود حواجز بيئية كحافلات التي يتعذر عليه دخولها، مما يعرقل وصول الى غايته.

وتبعاً لهدا المفهوم هناك عناصر هامة ينبغي تدارسها ما يلي: (اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة 2006م1 ص13).

1- مفهوم قيد التطور مقابل مفهوم ثابت:

تقر الاتفاقية بان الإعاقة مفهوم قيد التطور ينتج عن الحواجز في المواثق والبيئة المحيطة وبذلك، فان مفهوم الإعاقة ليس مفهوما ضيقاً بل يمكن ان يكيف مع البيئة المحيطة في مجتمع بعينه.

2- الإعاقة ليست مشكلة طبية بل تفاعلاً بين العاهة والبيئة المحيطة:

لا ينصب تركيز الاتفاقية على الإعاقة باعتبارها مشكله طبية بل إن الأشخاص يعدون معوقين بحسب الاتفاقية، عندما يصطدمون ببيئة غير مرحبة بهم وغير مراعية لمتطلبات تيسير إمكانية الوصول، والأشخاص ذوي الاعاقة لا يحتاجون اصلاح إعطابهم قبل وصول الى البيئة (المجتمع) بل ان المجتمع هو من يحتاج ان ينفتح على جميع افراده ويمكنه القيام بذلك.

3- الاتفاقية تشمل جميع الاعاقات:

حيث لا تقتصر على اشخاص محددين بل انها تحدد اشخاصاً دوى الاعاقات طويلة الاجل، وبذلك يمكنها ان توسع من تطبيق نطاق الاتفاقية على جميع الأشخاص دوى الإعاقة كلدين لهم اعاقات قصيرة الاجل.

4- ضرورة التفاعل مع الأشخاص ذوي الإعاقة:

ينبغي على البيئة ان تهيئ تهيئه مناسبة كتوفير المعينات ومترجمي لغة الإشارة ويتطلب التفاعل مع الأشخاص ذوي الإعاقة من حيث الذوق السليم والاحترام إضافة الى سياق مهني يقتضي التفاعل مع الأشخاص ذوي الإعاقة التحلي بالمهنية.

مفهوم الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هي معاهدة من معاهدات حقوق الانسان، أي اتفاق دولي بين الدول يطبق فيه حقوق الانسان وما يقابلها من التزامات واقعة على الدول ويمكن الإشارة اليها في الاتي:

1- تقر الاتفاقية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وهي نفس الحقوق المتعلقة بغيرهم دون تمييز بيد أنها تؤكد على أنهم يجب أن يتمتعون بتلك الحقوق لأنهم غالبا ما يحرمون من حقوقهم أو قد لا يكونوا على علم بها.

وتؤكد الاتفاقية على أن الأشخاص ذوي الإعاقة يجب أن يتمتعوا بتلك الحقوق دون أي تمييز وعلى قدم المساواة مع غيرهم.

2- تضع المعاهدة على عاتق الدول التزامات بتعزيز الأشخاص ذوي الإعاقة، وحمايتها، فيجب على الدول أن تتخذ خطوات مختلفة أو إضافية للتكفل بتلك الحقوق، وتفضل الاتفاقية تلك الالتزامات تفضيلاً وافياً.
3- تنص الاتفاقية على إنشاء المؤسسات الوطنية والدولية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية ورصدها، فعلى المستوى الوطني، يمكن أن تكون هذه المؤسسات جهات اتصال حكومية، وعلى المستوى الدولي، تنشئ الاتفاقية اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لمساعدة الدول على تنفيذ الاتفاقية ومؤتمرا للدول الأطراف للنظر في أي جانب من جوانب تنفيذ الاتفاقية.

الغرض من الاتفاقية:

تنص المادة (1) من الاتفاقية على الغرض منها، وهو تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً على قدم المساواة مع الاخرين بجميع حقوق الانسان والحريات الأساسية وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة في النقاط التالية: (اتفاقية ذوي الإعاقة، دليل عملي المفوضية السامية ص 17)

1- تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها والتكفل بالحقوق
2- التمتع الكامل بجميع حقوق الانسان على قدم المساواة مع الاخرين

بمعنى أن لهم نفس الحقوق لغيرهم وينبغي أن يمكنوا من التمتع بتلك الحقوق على قدم المساواة مع أي فرد في المجتمع

3- احترام الكرامة المتأصلة: يؤكد ذلك على جميع جوانب حقوق الانسان، فالفشل في احترام حقوق الانسان إنما هو فشل في احترام كرامة الفرد وهو ما يعيشه الأشخاص ذوي الإعاقة عبر العالم

أهمية الاتفاقية:

تبرز أهمية الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التالي:

1- أنها توضح حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فالكثير منهم لا يعرفون حقوقهم وغالباً ما تهمل فلهم نفس الحقوق كغيرهم ينبغي أن يتمتعوا بها على قدم المساواة مع الأشخاص غير المعوقين
2- أن تأكيد الحقوق ليس كافياً في حد ذاته بل من المهم أيضا تحديد مختلف الخطوات التي ينبغي أن تتخذها الدول لاحترام هذه الحقوق
3- تعترف بأن منشأ الإعاقة اجتماعي، لذا ينبغي على المجتمع أن يفك الحواجز التي تحول دون مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة كاملة في المجتمع.
4- تعزز التنمية الشاملة والمتيسرة، وكثيرا ما توصف بأنها معاهدة حقوق الانسان وأداة للتنمية ويبرز دور المجتمع الدولي في مساعدة الدول على العمل بهذه الحقوق من خلال تنفيذ الاتفاقية تنفيذا مناسباً ضمن خطط التنمية الشاملة ومتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة (في المادة 32).

التمييز لذي الأشخاص ذوي الإعاقة:

أكدت المادة (5) في الاتفاقية المساواة وعدم التمييز في التالي: (اتفاقية ذوي الإعاقة البروتوكول الاختياري 2006 ص 12- 13).

1- كل الناس سواسية امام القانون وجميعهم محميون بالتساوي من قبل القانون.
2- تلتزم الدولة بحظر تمييز على أساس الإعاقة وضمان الحماية ضد هدا التمييز.
3- يجب علي الدولة ان تعمل على ضمان توفر وسائل الراحة المعقولة للأشخاص دوي الإعاقة متل ترجمة الأفلام والنصوص بصيغ بديله.
4- تسمح الاتفاقية باتباع تدابير محددة لتحقيق المساواة في الممارسة العملية للأشخاص دوي الإعاقة على سبيل المثال يمكن تطبيق مبدا التفضيل المصحح وإعطاء الأفضلية للأشخاص دوي الإعاقة في مكان العمل.

والتمييز على أساس الإعاقة يؤثر على قطاع كبير من سكان العالم وهو من بين المشاكل التي يواجهها الأشخاص ذوي الإعاقة، أو ذوي الصلة بالإعاقة، وقد تكون له آثار كارثية على حياتهم وبالتالي علي حياة المجتمع ومن الصعب مناقشة التمييز دون النظر في مفهوم المساواة هما في الواقع لعملة واحدة.
التمييز في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:
يعني التمييز أي تمييز او استعاد او تقييد على أساس الإعاقة وبالتالي، فان الأفعال التي تشكل تمييزا وقد تكون متنوعة.
وقد يكون التمييز مفاضلة صريحة بين شخصين علس أساس الإعاقة، ومن دلك مثلا ان يخضع الأطفال ذو عاهات عقلية معينة الي التعقيم الاجباري بينما لا يخضع الأطفال الاخرون اليه (عيشة بسام، 2009).
ويشير الاستبعاد الي الحالة يكون فيها شخص غير قادر علي دخول مجال معين او المشاركة في نشاط معين بسبب اعاقته، وأي سياسة لا تسمح لطفل ذوي الإعاقة بدخول التعليم العام تعد استفادا قد يرتقي الي التمييز.
ويشير الي تقييد حق الأشخاص في المشاركة في بعض جوانب الحياة المدنية او التفافية او الاقتصادية او السياسة او الاجتماعية كعدم التصويت في الانتخابات الوطنية.

التمييز على أساس الإعاقة:
تحيل الاتفاقية الي التمييز على أساس الإعاقة، ويتجاوز ذلك التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة لان التركيز لا ينصب على حمايتهم فحسب بل على مكافحة التمييز في حد ذاته والقضاء عليه في نهاية المطاف، سواء كان ضد الأشخاص ذوي الإعاقة او أي شخص اخر، وبدلك فان التمييز على أساس الإعاقة لا يستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة بمفردهم بل أيضا الأشخاص الذين يرتبطون لأسباب شتي بالأشخاص ذوي الإعاقة (التمييز بالارتباط).

مظاهر تمييز الأشخاص ذوي الإعاقة:
تتحدد مظاهر تمييز ذوي الإعاقة في التالي: (اتفاقية ذوي الإعاقة، دليل عملي، ص 19)

1- في اغلب الأحيان ينظر الى الأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم باعثاً للحرج، وفى أحسن الاحوال بوصفهم باعثاً للشفقة والإحسان الاستعلائى وربما كانوا يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها الاخرون ولكن في واقع الحياة فإنهم كثيراً ما يودعون الى هامش الحياة ويحرمون من الفرص التي يعتبرها الاخرين أمراً مسلماً به
2- اعتماد عدة مدن تشريعات وسياسات تأذن بالتعقيم وعقماً قسرياً استناداً على نظريات تحسين النسل التي كانت شائعة في مطلع القرن العشرين والتي كانت تروج لمراقبة المساواة بين الاعراق وإعادة إنتاج أشخاص وطبائع منتقاة، وقمع الفئات غير المرغوب فيها
3- الحرمان من الاهلية القانونية: كانت تعبر الإعاقة كسب قانوني لعدم الاعتراف بالأشخاص ذوي الاعاقات العقلية او الدهنية او الحسية انسجاما امام القانون، ومازالت الكثير من الأنظمة تقوم بذلك وهذا ما يحرمهم من مجموعة واسعة من حقوق الانسان مثل القدرة علي اتخاد القرارات او توقيع وعقود والتصويت والزواج.
4- الحرمان من الحرية علي أساس الإعاقة: كانت الإعاقة تعتبر سندا قانونيا لحرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حريتهم، وادا تعلن الدولة انه يحتمل انهم قد يشكلوا خطراً على أنفسهم او على الاخرين او قد يحتاجون الي الرعاية وقد فرضت إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات والعزل عن المجتمع بإلزامهم في بيوتهم.
5- الإعاقة ونوع الجنس: تختلف بين الرجال والنساء فقد تعاني النساء ذوات الإعاقة من التمييز على أساسين: الجنس والاعاقة، لا يتمتعن في الحصول على التعليم في أي مستوي وغالبا ما تكون المدارس والطرقات ووسائل النقل غير مراعية التيسير إمكانية الوصول. اضافة وجود مجتمعات لا تسمح بالفتيات ذوات الإعاقة على الذهاب الي المدارس.

6- التمييز والحق في التعليم: وقد يستبعد الأطفال من التعليم بل قد يتغيرون غير قادرين للتعلم لمبررات تتعلق بنوع الإعاقة
7- البيئة التفافية الخاصة والوصم بالعار: في بعص الاوساط التفافية يمكن تصوير الإعاقة باعتبارها عقاب إلهي قد يؤدي ذلك الرفض الاجتماعي والتهميش بل حتى الإحباط وقد يهجرو مجتمعاتهم وأن يرحلو الي مناطق حضرية لكسب بعض الاستقلال وقد ينتهي بيهم الي التسول او الاستغلال في سبل اخري لأنهم اميون أو لا يحضون بفرص عمل.
8- انعدام إمكانية الوصول: تمنع الحواجز المادية والمعلوماتية والتكنولوجية الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة بشكل كامل في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم، ويصورون بأن الأشخاص ذوي الإعاقة يتسمون بالبطء وقلة الدكاء وعدم القدرة علي اتخاد قراراتهم ومن العناصر الرئيسية للتكفل ان يتمتع بالأشخاص ذوي الإعاقة بحقوق متساوية لتحسين إمكانية الوصول.

فئات الاشخاص ذوي الإعاقة وتمييزهم

فئة النساء ذوات الإعاقة:

المادة (6) من الاتفاقية تنص علي:(اتفاقية ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري ص 13 – 15)

1- تقر الدول الأطراف بان النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن للأشكال متعددة من التمييز فأنها ستتخذ في هدا الصد التدابير اللازمة لضمان تمتعهم تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجمع حقوق الانسان والحريات الأساسية.
2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة بغرض ضمان ممارستها حقوق الانسان والحريات الأساسية والمبينة في هده الاتفاقية

تتعرض النساء والفتيات ذوات الإعاقة بتمييز مزدوج بسبب جنسيهن وبسبب الإعاقة، تواجه النساء ذوات الإعاقة صعوبات في جميع مجالات الحياة، بما في دلك مجالات الصحة والعمل والحق في الوصول على المخصصات، التربية الجنسية، التعرض العنيف وتنص الاتفاقية على واجب الدول الأعضاء بان تضمن للنساء والفتيات ذوات الإعاقة إمكانية الاستفادة بشكل كامل وعلي قدم مساواة من جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية، وبدا كل جهد ممكن لتمكينهم

فئة الأطفال ذي الإعاقة:

المادة (7) من الاتفاقية:

1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير والضرورية لكفالة تمنع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الانسان والحريات الأساسية، ودلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال
2- يكون توخي أفضل مصلحة للطفل، في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة، اعتبارا أساسيا
3- تكفل الدول الأطراف تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم مع إبداء الاهتمام الواجب لأرائهم هذه وفقا لسنهم ومدى نضحهم، وذلك على أساس المساواة مع غيرهم من الأطفال وتوفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق، بما يتناسب مع اعاقتهم وسنهم

يجب على الدولة أن تبذل قصارى جهدها لضمان تمتع الأطفال ذو الإعاقة بجميع حقوق الانسان والحريات الأساسية بشكل مماثل للأطفال غير المعوقين.

يحق للأطفال ذوي الإعاقة التعبير عن آرائهم كما تؤخذ آراء الأطفال الآخرين، كما يجب توفير الدعم المطلوب للأطفال ذوي الإعاقة حسب نوع إعاقتهم حتى يتمكنوا من التعبير عن آرائهم في عين الاعتبار كما تؤخذ آراء الأطفال الاخرين، ويجب توفير الدعم المطلوب للأطفال ذوي الإعاقة بحسب نوع اعاقتهم حتى يتمكنوا من التعبير عن آرائهم.

تدابير منع التمييز لذوي الإعاقة:

الأشخاص ذوي الإعاقة في حاجة الى المساعدة على تحقيق المساواة من أجل الأشخاص الذين يواجهون التمييز حيث تنص المادة 4، 5 على ما يلي:

1- تدابير دائمة مثل بناء أماكن للسيدات تراعى إمكانية الوصول الى المجالات الحضرية من أجل السيارات التي تقل الأشخاص ذوي الإعاقة وهذه التدابير مقبولة بموجب الاتفاقية ولاتشكل تمييزاً.
2- تدابير تتعلق بالحق في العمل فقد التزمت الدول الأطراف في الاتفاقية بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام وبتعزيز توظيفهم في القطاع الخاص بما في ذلك من خلال برامج من بينها التحيز الإيجابي الاخذ بنظام الحصص مثلا نسبة 5% من العاملين من ذوي الإعاقة.

سابعاً: المبادئ الرئيسية للاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة وارتباطها بالخدمة الاجتماعية:

تنبثق المبادئ الرئيسية للاتفاقية ما أشار اليه الإعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات الدولية من بينها اتفاقية منع التمييز بجميع اشكاله التي تعطي للإنسان حريته وصون كرامته ومن هذه المبادئ**:(** اتفاقية ذوي الإعاقة التدريب المهني ص 17).

1- احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية اختيار قراراتهم بذواتهم واستقلاليتهم.

حيث تشير كرامة ذوي الإعاقة المتأصلة الي قيمة كل فرد، وعندما تحترم كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة فإن تجاربهم وآرائهم تحضى بالقيمة وتتشكل دون خوف من الأذى البدني أو النفسي أو العاطفي، ويعني استقلال الافراد أن يكونوا مسؤولين عن حياتهم وأن تكون لهم حرية تقرير خياراتهم، وهي احترام استقلالية الافراد، وأن الأشخاص ذوي الإعاقة لهم على قدم المساواة مع غيرهم، خيارات معقولة في الحياة ويخضعون لأدنى تدخل في حياتهم الشخصية ويمكنهم من أن يتخذوا قرارهم بدعم مناسب إن لزم الامر.

2- عدم التمييز: وهو مبدأ أساسي لجميع معاهدات حقوق الانسان وأساس لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويحضر أساساً التمييز ضد أي فرد على أساس الإعاقة لأن هذا التمييز يحول دون تمتع الأشخاص بحقوقهم على قدم المساواة مع غيرهم بيد أن عدم التمييز يفهم اليوم باعتباره مبدأ أوسع نطاقاً لا يشمل حضر الأفعال التمييزية بل أيضاً اتخاد خطوات للحماية من أي تمييز محتمل في المستقبل ومن التمييز المخفي وتعزيز المساواة.
3- المشاركة الكاملة والفعالة والادماج في المجتمع: تعني مفاهيم المشاركة الكاملة والفعالة والادماج في المجتمع، أن المجتمع منظم بحيث يمكن جميع الأشخاص من المشاركة الكاملة، وتعني هذه المفاهيم أن الجهات الفاعلة تقدر الأشخاص ذوي الإعاقة وتعترف بهم كمشاركين متساويين وتشمل المشاركة في الأنشطة وعمليات اتخاذ القرار وتقتضي الادماج لتوفر بيئة اجتماعية ومادية تيسر إمكانية الوصول لتعزيز قبول الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم من جهة وتشجيع المجتمع على الانفتاح وعلى تيسير إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة من جهة أخرى.
4- احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية. ينطوي احترام الاختلاف على قبول الآخرين في سياق من التفاهم. وبالرغم من بعض الفوارق المرئية والظاهرة بين البشر، فلهم كلهم نفس الحقوق وهم متساوون في الكرامة. وفيما يتعلق بالإعاقة، يقتضي ذلك قبول الأشخاص ذوي الإعاقة كما هم، بدلا من الإشفاق عليهم أو اعتبارهم بمثابة مشكلة ينبغي حلها.
5- يرتبط تكافؤ الفرص ارتباطاً وثيقاً بعدم التمييز. ويحيل إلى وضع يكون فيه المجتمع والبيئة متاحين للجميع بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة. ولا يعني تكافؤ الفرص دوماً إتاحة نفس الفرص للجميع، لأن التعامل مع الجميع بنفس الطريقة قد يؤدي إلى أوجه من عدم المساواة. بل إنه يقرّ الاختلاف بين الناس ويتكفل بحصول الجميع على نفس الفرص للتمتع بحقوقهم، رغم اختلافهم.
6- إمكانية الوصول**:** إن جعل إمكانية الوصول والمساواة) أمراً واقعياً يقتضي تفكيك الحواجز التي تحول دون التمتع الفعلي بحقوق الإنسان لدى الأشخاص ذوي الإعاقة، وتمكن إمكانية الوصول الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش باستقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع مناحي الحياة، وإمكانية الوصول أمر مهم في جميع مجالات الحياة، ولا سيما في البيئة المادية من قبيل المباني والطرقات والسكن وغير ذلك، والنقل، والمعلومات والاتصالات، وسائر الخدمات المفتوحة للجمهور أو المقدمة إليه.

7- مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة: يشير مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة إلى ضرورة الإقرار صراحة بنفس الحقوق للرجل والمرأة على قدم المساواة، واتخاذ تدابير مناسبة للتكفل بحصول المرأة على فرصة ممارسة حقوقها، وبالرغم من التداخل مع مبدأ عدم التمييز، فإن إعادة التأكيد على المساواة بين الرجل والمرأة مدرجة صراحة في المعاهدات، خاصة نظراً لاستمرار العديد من الأحكام المسبقة التي تحول دون تطبيق المعاهدات تطبيقاً كاملاً.

8- احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم: احترام القدرات المتطورة للأطفال هو مبدأ منصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل، وينبغي أن ينظر إليه باعتباره عملية إيجابية وممكنة تدعم نضج الطفل، واستقلاله وتعبيره عن نفسه، ومن خلال هذه العملية، يكتسب الأطفال تدريجياً المعارف، والكفاءات والفهم، بما في ذلك بشأن حقوقهم. وينبغي أن يوسع نطاق مشاركتهم في عمليات اتخاذ القرارات التي تؤثر عليهم، بما في ذلك حقهم في الحفاظ على هويتهم مرور الوقت وبالموازاة مع تطورهم.

الخدمة الاجتماعية والاتفاقية الدولية في مواجهة التمييز:

إن تمحور مهنة الخدمة الاجتماعية حول احتياجات الإنسان يولد لديها الإيمان بأن إشباع الحاجات الأساسية هو من ضروب الانصياع للعدالة الأساسية، وليس فعلا اختيارياً. وبناء على ذلك تتجه الخدمة الاجتماعية إلى اعتبار حقوق الإنسان المبدأ التنظيمي الآخر في ممارستها المهنية. ويعزى التحول من منطلق الاحتياجات إلى تأكيد الحقوق إلى وجود كم هائل من الاحتياجات الأساسية التي يتعين تلبيتها، (عبد المقصود خليل، ب ن ص 3)ة فالأشخاص ذوي الإعاقة هم ضمن الفئات التي لها حقوق يستوجب الاهتمام بها، انطلاقا من ما اشارت اليه مهنة الخدمة الاجتماعية فلسفتها ومبادئها السامية وما بينته الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من حق الانسان في العيش مع أخيه الانسان وحفاظا على كرامته والمساواة دون تمييز، ومن ذلك فمهنة الخدمة الاجتماعية لها ارتباط وعلاقة وثيقة جدا بالاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبار أن كلاهما يحفظ ويصون كرامة الانسان فمهنة الخدمة الاجتماعية لها فلسفتها ومبادئها ترتبط بحقوق الانسان وتمنع التمييز بجميع أشكاله ، في حين أن الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة جاءت منبثقة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والقوانين الدولية التي تحمي حقوق ذوي الإعاقة.

من هذا يتضح بأن لذا مهنة الخدمة الاجتماعية لها تطابق وارتباط وثيق بالاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لمواجهة التمييز والتي تتحدد في الاتي:

1 – من حيث الفلسفة: وهي فلسفة اجتماعية أخلاقية وذلك أن فلسفة الخدمة الاجتماعية ترتبط بالدين حيث تؤمن الخدمة الاجتماعية بالعدالة والمساواة وبذلك يتضح بأن فلسفة الخدمة الاجتماعية، الايمان بقيمة وكرامة الانسان بحفظه وصونه والايمان بأن هناك فروق فردية يجب مراعاتها عند التعامل مع الوحدات الإنسانية، كما أن للفرد الحق في ممارسة حريته في حدود تعاليم الدين وثقافة المجتمع فلا تمييز في اختلاف الأديان إضافة الي حق العميل في ممارسة حق تقرير مصيره مع عدم الحاق الأذى والضرر بغيره، كما أن لكل فرد له طاقات وامكانيات لها تأثير في تنمية المجتمع كما تؤمن المهنة بالحب والتسامح وهو يمنع ويواجه التمييز، ومن ذلك فإن فلسفة الخدمة الاجتماعية في مجال ذوي الإعاقة والتي انبثقت من المهنة الام التي ترتكز على احترام كرامة الانسان وتتلخص في التالي:(خاطر أحمد، 2003 ص 26، 39) .

- أن عجز الانسان هو ظاهرة طبيعية تفرض وجودها دائماً
- عجز الانسان هو عجز نسبي أصاب وظيفة من وظائفه الاجتماعية ولا يعني عجزاً كلياً يصف صاحبه بالعجز
- أسباب عجز الانسان غالباً ما تنجم عن التفاعل الدائم بين الفرد وبيئته فالعلم يملك إمكانية احداث التغيير لتحقيق التوافق.

في حين أن الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تتطابق مع فلسفة مهنة الخدمة الاجتماعية في النقطة (ح) من الديباجة بأن التمييز ضد أي شخص على أساس الإعاقة يعد انتهاكاً للكرامة والقيمة المتأصلة للفرد، كما بينت المادة (5) بشأن (المساواة وعدم التمييز)، أن جميع الأشخاص متساوون ولهم الحق دون

أي تمييز، وتحضر الدول أي تمييز على أساس الإعاقة، كما بينت المادة(24) من الاتفاقية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم دون تمييز وتكافؤ الفرص، وتمكينهم من الحصول على التعليم المجاني على قدم المساواة مع الاخرين وعدم استبعادهم ووضع تدابير مناسبة والتي تشمل طريقة برايل ولغة الإشارة، وأكدت المادة(25) من الاتفاقية بأحقية ذوي الإعاقة في التمتع بأعلى مستويات الصحة

2 – من حيث المبادئ: تقوم الخدمة الاجتماعية على مجموعة من المبادئ التي يلتزم بها الاخصائي الاجتماعي في عمله مع الوحدات الإنسانية المختلفة وقد تبلورت هذه المبادئ وعرض المبادئ لا يعني الحصر الشامل لجميعها بل هناك البعض منها مرتبطة بالفلسفة ويحدد الباحث بعض المبادئ التي لها علاقة بمنع التمييز منها: مبدأ التقبل، ويرتبط هذا المبدأ بفلسفة مهنة الخدمة الاجتماعية وهي احترام كرامة الانسان وبالتالي فإن هذا المبدأ يمنع تدخل الاعتبارات الشخصية للأخصائي الاجتماعي في الحكم على العميل منها الاختلافات في السن والجنس أو الطبقة الاجتماعية، وإتاحة الفرصة للعميل الاستقلال الذاتي ويكون تقبل الاخصائي الاجتماعي للعميل لذاته وما يصدر عنه من آراء وأن يتقبله كما هو لا كما يجب وهذا بدوره يمنع التمييز، ولا يتعجل الاخصائي الاجتماعي في اصدار احكامه علي سلوك العميل منعاً للتمييز ، ويرتبط أيضاً مبدأ حق تقرير المصير بالاعتراف بحق المعاق أن يحيا الحياة التي يختارها لنفسه، وهناك ارتباط وثيق لمبدأ الموضوعية الذي يتعلق بعدم التحيز واعتبار أن الأشخاص ذوي الإعاقة لهم حقوق يكفلها لهم القانون كبقية أفراد المجتمع وبالتالي هذا ما بينته الاتفاقية الدولية في المادة رقم (14) بالتمتع بالحق في الحرية الشخصية وعدم حرمان ذوي الإعاقة من حريتهم بشكل قانوني وألا يكون وجود الإعاقة مبرراً لأى حرمان من الحرية.(يونس الفاروق، 1978، ص 160- 175).

وقد بينت الاتفاقية الدولية في المادة رقم (10) الحق لذوي الإعاقة في الحياة على قدم المساواة مع الاخرين منعاً للتمييز.

كما بينت المادة (16) من الاتفاقية بعدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء، من خلال حمايتهم داخل منازلهم وخارجها على السواء وتشجيع استعادتهم لعافيتهم البدنية والادراكية والنفسية وإعادة تأهيلهم، كما أوضحت المادة (17) من الاتفاقية لكل شخص ذي إعاقة الحق في احترام سلامته الشخصية والعقلية على قدم المساواة مع الاخرين،

وانطلاقاً ما بينه مبدأ التقبل من المهنة الام يتطابق ما بينته المادة (22) من الاتفاقية بضرورة حماية خصوصية المعلومات المتعلقة بالشؤون الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة وإعادة تأهيلهم وعلى قدم المساواة وبدون تمييز أسوة بالأخرين.

وانطلاقا من الدور الإنساني لمهنة الخدمة الاجتماعية وتحقيقا لأهداف وقائية وعلاجية وتنموية تسعى المهنة الى ضرورة المساواة وعدم التمييز لذوي الإعاقة وحقهم في التعليم والصحة والتأهيل والعمل بينت الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الحق القانوني وإلزام الدول الموقعة والتي صادقت على الاتفاقية بضرورة الالتزام بما جاء في بنود الاتفاقية والتي تتضمن:

- المادة (24) من الاتفاقية التي تمنع التمييز وتمكين ذوي الإعاقة في عدم استبعادهم من النظام التعليمي العام وتمكين حصولهم على التعليم المجاني على قدم المساواة مع الاخرين وهو ما يتفق ما يؤكد عليه مجال رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة في الحق بالتمتع بالتعليم وليست هبات ومساعدات
- المادة (25) من الاتفاقية تتطابق ما تؤكده المهنة الام بأحقية الأشخاص ذوي الإعاقة بتوفير الرعاية الصحية المجانية للجنسين، وحضر التمييز في توفير التأمين الصحي والتأمين على الحياة.
- المادة (26) والتي من خلالها تتخذ الأطراف لتمكين ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والمحافظة عليها.

ومن ذلك يرى الباحث أن ثمة ارتباط وثيق ما أكدته الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومهنة الخدمة الاجتماعية باعتبار أن لكل منهما يحافظ ويصون كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة ومنع التمييز باعتبارهم فئة تحتاج الى الرعاية والاهتمام من واجب مؤسسات الدولة رعايتهم وتقديم كافة الخدمات منعا للتمييز.

ثامناً: الإجراءات المنهجية للبحث:

1- **نوع البحث والمنهج المستخدم:** يعتبر هذا البحث من البحوث الوصفية مستخدماً المنهج الوصفي على واقع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في معالجة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة والاحداث التي مرت بها ارتباطاً بمهنة الخدمة الاجتماعية.
2- **أدوات البحث**: اعتمد الباحث على عدد من المراجع من دراسات سابقة وكتب ورسائل علمية ومجلات محكمة وتقارير تابعة للأمم المتحدة.

3- حدود البحث:

الحدود الموضوعية: اقتصر البحث بالتعرف على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومعالجتها للتمييز ضد ذوي الإعاقة من منظور الخدمة الاجتماعية.
الحدود الزمنية: فصل الخريف 2025 – 2026 م.

تاسعاً: النتائج العامة للبحث:

النتائج المتعلقة بالتساؤل الأول مفاده: ما مفهوم الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟
بينت النتائج الاتي:

1- الاتفاقية تورد تفصيل الحقوق التي يجب ان يتمتع به جميع الأشخاص ذوي الإعاقة والالتزامات الدول والجهات الفاعلة
2- فالاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تركز على حق ذوي الإعاقة في الاندماج بشكل متساو كأي مواطن في جميع مجالات الحياة،
3- الإعاقة ليست مشكلة طبية بل تفاعلاً بين العاهة والبيئة المحيطة:
4- التمتع الكامل بجميع حقوق الانسان على قدم المساواة مع الاخرين
5- أنها توضح حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فالكثير منهم لا يعرفون حقوقهم وغالباً ما تهمل فلهم نفس الحقوق.

النتائج المتعلقة بالتساؤل الثاني والذي محتواه: -ما مظاهر التمييز ضد ذوي الإعاقة في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.؟ أوضحت النتائج التالية:

1- ينظر الى الأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم باعثاً للحرج، والشفقة والإحسان الاستعلائى
2- اعتماد عدة تشريعات وسياسات تأذن بالتعقيم وعقماً قسرياً استناداً على نظريات تحسين النسل التي كانت شائعة في مطلع القرن العشرين
3- تعتبر الإعاقة كسب قانوني لعدم الاعتراف بالأشخاص ذوي الاعاقات العقلية او الدهنية او الحسية انسجاما امام القانون
4- إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات والعزل عن المجتمع بإلزامهم في بيوتهم.
5- تعاني النساء ذوات الإعاقة من التمييز على أساس الجنس والاعاقة.
6- يستبعد الأطفال من التعليم بل قد يعتبرون غير قادرين للتعلم لمبررات تتعلق بنوع الإعاقة
7- البيئة التفافية الخاصة والوصم بالعار: باعتبارها عقاب إلهي قد يؤدي ذلك الرفض الاجتماعي والتهميش لأنهم اميون أو لا يحضون بفرص عمل.
8- تمنع الحواجز المادية والمعلوماتية والتكنولوجية الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة بشكل كامل في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم.
9- وجود مجتمعات لا تسمح بالفتيات ذوات الإعاقة على الذهاب الي المدارس والصحة والعمل.

النتائج المتعلقة بالتساؤل الثالث: والذي يوضح: ما سبل مواجهة التمييز ضد الاشخاص ذوي الاعاقة من منظور الخدمة الاجتماعية.؟ ببينت النتائج بأن كلا من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من

خلال بنودها ومهنة الخدمة الاجتماعية ساهمتا في مواجهة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال النصوص الواردة في الاتفاقية وما جاءت به مهنة الخدمة الاجتماعية من خلال قاعدتها العلمية الإنسانية

1- أن كلا من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال بنودها ومهنة الخدمة الاجتماعية ساهمتا في مواجهة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.
2- أن الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تتطابق مع فلسفة المهنة الام في النقطة (ح) من الديباجة بأن التمييز ضد أي شخص على أساس الإعاقة يعد انتهاكاً للكرامة والقيمة المتأصلة للفرد،
3- تقر مهنة الخدمة الاجتماعية في فلسفتها لمجال رعاية ذوي الإعاقة بأن هناك فروق فردية يجب مراعاتها إضافة الي حق العميل في ممارسة والحق في تقرير المصير مع عدم الحاق الأذى والضرر بغيره تطابق ذلك ما بينته المادة (5) من الاتفاقية بشأن (المساواة وعدم التمييز)، وتحضر الدول أي تمييز على أساس الإعاقة.
4- بينت فلسفة مجال ذوي الإعاقة أن عجز الانسان هو عجز نسبي وليس عجزاً كلياً ويمكن احداث التغيير
5- ارتباط كلا من مبدئي حق تقرير المصير والموضوعية بعدم التحيز وأن الأشخاص ذوي الإعاقة لهم حقوق يكفلها لهم القانون كبقية أفراد المجتمع وهذا ما بينته الاتفاقية الدولية في المادة رقم (14) بالتمتع بالحق في الحرية الشخصية وعدم حرمان ذوي الإعاقة من حريتهم بشكل قانوني.
6- تمنع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الانسان والحريات الأساسية.
7- يحق للأطفال ذوي الإعاقة التعبير عن آرائهم كما تؤخذ آراء الأطفال الآخرين.
8- تدابير دائمة مثل بناء أماكن للسيدات تراعى إمكانية الوصول الى المجالات الحضرية من أجل السيارات التي تقل الأشخاص ذوي الإعاقة.
9- تدابير تتعلق بالحق في العمل فقد التزمت الدول الأطراف في الاتفاقية بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام وبتعزيز توظيفهم في القطاع الخاص.
10 - أكدت الاتفاقية على التحيز الإيجابي الاخذ بنظام الحصص مثلا نسبة 5% من العاملين من ذوي الإعاقة.
11 - كل الناس سواسية امام القانون وجميعهم محميون بالتساوي من قبل القانون.
12 - ضمان للنساء والفتيات ذوات الإعاقة إمكانية الاستفادة بشكل كامل وعلى قدم المساواة من جميع حقوق ما مظاهر التمييز ضد ذوي الإعاقة في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
13 - يحق للأطفال ذوي الإعاقة التعبير عن آرائهم في أي موضوع يؤثر على حياتهم.

التوصيات والمقترحات:

1- إلزام الدول الموقعة والمصادقة على الاتفاقية بضرورة التقيد بنصوص الاتفاقية.
2- التمتع الكامل لذوي الإعاقة بجميع حقوق الانسان على قدم المساواة مع الاخرين.
3- مواجهة التمييز ضد النساء والفتيات حتى في الدول التي لم تصادق على الاتفاقية استنادا الى اعلان حقوق الانسان والمنظمات الدولية الحقوقية.
4- إلزام الدول المصادقة بالتحيز الإيجابي لذوي الإعاقة في المؤسسات العامة والخاصة.
5- توعية المجتمعات بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المحافل على المستويات المحلية والقومية والإقليمية والدولية.
6- ضرورة قيام مهنة الخدمة الاجتماعية بدورها في التوعية المجتمعية عن الاتفاقية الدولية وسبل مواجهة التمييز.
7- اعداد دورات تدريبية للإخصائيين الاجتماعيين العاملين بمؤسسات رعاية ذوي الإعاقة عن الاتفاقية الدولية وسبل مواجهتها للتمييز.

المصادر والمراجع:

1. الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .(2006) .الأمم المتحدة.
2. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة :التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف النمسا.(2006) .

3. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (دليل عملي). (2014). الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان. نيويورك وجنيف: الأمم المتحدة.
4. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .(2010) .الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان – السعودية.
5. بن عيسى. (2021). الحق في العمل للأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة والقانون الجزائري .مجلة الدراسات القانونية والسياسية، .(7)
6. خاطر، أ .(2003) .الخدمة الاجتماعية، مناهج الممارسة، مجالات العمل .المكتب الجامعي الحديث.
7. خليل، ع. ح. (ب. ت.) .الخدمة الاجتماعية وحقوق الإنسان .كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة القاهرة. (ب. ن.).
8. الحوسين، ع. ل .(2020) .محاضرة في مادة تشريعات ضمانية .(محاضرة غير منشورة). جامعة بنى وليد، كلية التربية، قسم الخدمة الاجتماعية، بني وليد.
9. الرابطة العامة للمعاقين بالجماهيرية سابقاً .(2006) .نص الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006م.
10. الشرفات، س. (ب. ت.). دراسة تحليلية للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية .الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، .(3)
11. علي، م .(2005) .الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية في المجال الطبي ورعاية المعاقين (ط. 2). دار الزهراء للنشر والتوزيع.
12. الفاروق، ي .(1978) .الخدمة الاجتماعية والتغير الاجتماعي (ط. 2). عالم الكتب.
13. القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين. (2002). الأمم المتحدة.
14. محمد، ع. ر .(2010) .تحليل اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة العمل 2006م . منشورات جامعة القاهرة.
15. ملخص محاضرة الأستاذ بسام عيشة في الدورة التدريبية حول الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. (2009، 19 أكتوبر). دار رعاية المسنين، طرابلس.
16. منظمة الصحة العالمية .(1980) .التصنيف الدولي للعاهات وحالات العجز والإعاقة .جنيف.